

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" و " من سننه : " مسح كل رأسه " للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجهه .
والسنة في كیفیته : أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على
صدغیه ثم یذهب بهما إلى قفاه ثم یردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب
وحینئذ یكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فإن لم یقلب شعره لضفره
أو قصره أو عدمه لم یرد لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا .
فإن قيل : هذا مشكل بمن انغمسه في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى
رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه یرتفع ثانيا . أجیب (: بأن ماء المسح تافه فلیس له
قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة أخرى لأنه تافه
بالنسبة إلى ماء الانغماس .

وإذا مسح كل رأسه هل یقع كله فرضا أو ما یقع علیه الاسم والباقي سنة ؟ وجهان : کنظیره
من تطویل الركوع والسجود والقیام وإخراج البعیر عن خمس في الزكاة . واختلف كلامهما في
كتبهما في الترجیح في ذلك ورجح صاحب " العباب " أن ما یقع (1 / 60) علیه الاسم في
الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا یمكن كبعیر
الزكاة . وجرى على هذا التفصیل شیخی وهو تفصیل حسن . "

ثم " بعد مسح الرأس یمسح " أذنيه " ظاهرهما وباطنهما بماء جدید لأنه A مسح في وضوئه
برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعیه في صماخي أذنيه ویأخذ لصماخیه أيضا ماء
جديدا . وأشار ب " ثم " إلى اشتراط ترتیب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصح
في " الروضة " . ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم یمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفی
لأنه ماء جدید .

فائدة : .

روی الدارقطني وغيره عن عائشة B أنها قالت : قال رسول الله A : (إن الله أعطاني نهرا
یقال له الكوثر في الجنة لا یدخل أحد أصبعیه في أذنيه إلا سمع خیر ذلك النهر) قالت :
فقلت یا رسول الله : وكيف ذلك ؟ قال : (أدخلی أصبعیک في أذنیك وسدی فالذي تسمعين فیهما
من خیر الكوثر) وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا محمد A . ولا یسن
مسح الرقبة إذ لم یثبت فیہ شیء قال المصنف : بل هو بدعة . قال : وأما خبر : (مسح
الرقبة أمان من الغل) فموضوع وأثر ابن عمر : (من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم
القیامة) غیر معروف . " فإن عسر رفع " نحو " العمامة " كالخمار والقلنسوة أو لم یرد

رفع ذلك " كمل بالمسح عليها " وإن لبسها على حدث لخبر مسلم : (أنه A توضحاً فمسح بناصيته وعلى عمامته) سواء أعسر عليه تنحيته أم لا كما قررته تبعاً للشارح وصرح به في " المجموع " وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه . وأفهم قوله : " كمل " أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك . وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل ؟ لم أر من تعرض له وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق . وظاهر التكميل يقتضي أيضاً أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلاً للسنة بذلك وهو الظاهر